واورد على ذلك شبهات احديها ان رب الدين اذا وكل المديون بابراء ذمته
عن الدين فهو وكيل وان كان عاملا لنفسه فى الابراء والدليل الاقتصار فى المجلس
وصحة رجوع الداين قبل الابراء والثانية ان التخيير لو كان تمليكا لتوارد ملكه وملكها
على الطلاق دفعة وهو لا يصح واجيب عن الاول بان التمليك هو الاقدار الشرعى
على محل التصرف والتوكيل هو الاقدار الشرعى على التصرف وعن الثانى بان التخيير
تمليك لكن لا يثبت به الملك لها الا بالقبول فقبله لا ملك لها وبعده زال ملكه
فلم يتوارد الملكان قوله وفلكها كبيتها يعنى كل ما هو دليل الاعراض فى البيت فهو
دليل الاعراض فى السفينة وما لا فلا لان سير السفينة لا يضاف الى صاحبها لانه
يجرى بالماء والريح وهما فى يد الله تعالى قوله لا يصح نية الثلث لان الاختيار ينبئ
عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لانها متنوعة الى غليظة وخفيفة وبخلاف
الامر باليد لانه ينبئ عن التمليك وصفا بصفة العموم قوله او اختارى نفسى و
القياس ان لا يطلق لان هذا مجرد وعد او ارادت الاستقبال او يحتمله ان لم
يرده فصار كما اذا قال طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى فانه لا يقع الطلاق
وجه الاستحسان حديث عايشة رضى الله عنها وهو ما روى انه لما نزل قوله تعالى
يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة فقال انى مخبرك
بامر فلا تجيبنى حتى تستأمرى ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت افى هذا استأمر
ابوى لا اختار الله ورسوله والدار الاخرة فاعتبره رسول الله عم جوابا منها
وان كان على صيغة المضارع المحتمل للوعد ولان هذه الصيغة حقيقة فى الحال

علما

على ما اختاره الفقهاء كما فى كلمة الشهادة فلا يصار الى المجاز بخلاف قوله انا اطلق نفسى
لان الحمل على الحقيقة متعذر اذ ليس ثمه حالة قايمة بالمتكلم يقع قوله اطلق
نفسى حكاية عنه من حيث ان الايقاع باللسان دون القلب ولم يقع فعل اللسان
حكاية عن فعل قايم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد والحكاية يقتضى
وجود المحكى عنه و لا كذلك اختارت نفسى لانه حكاية عن حال قايمة وهو اختيارها
نفسها لان الاختيار من عمل القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عن امر قايم لا
محالة قوله وشرط ذكر النفس لانه انما عرف كونه طلاقا باجماع الصحابة والاجماع
فى المفسرة من احد الجانبين ولان قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم
ويشترط ذكر النفس متصلا وان منفصلا فان كان فى المجلس صح والا فلا و
ذكر الاختيارة كذكر النفس لان الهاء تنبئ عن الاتحاد والانفراد لكونها للمرة
والوحدة وتعيين الوحدة انما يستقيم فى محل تقبل التوحد تارة واخرى و
ذلك فى اختيارها نفسها لانه تتجدد مرة وتتعدد اخرى فصار مفسرا من جانب فكانه
قال اختارى نفسك قوله كالمجتمع فى المكان اى كالقوم المجتمع فى المكان لا يقال احد
فى حقهم هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب فى فعل الاعيان فيقال هذا جاء اولا
وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فى الكلام الذى فيه الترتيب وهو الكلام
واختارها واذا الغى اللفظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الافراد ايضا لان
للترتيب فيه اصل بدلالة الاشتقاق والافراد من ضروراته واذا الغى فى حق الاصل
الغى فى حق البناء واذا الغى فى حقهما بقى قوله اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع
الثلث قال الشيخ الاكمل فيه نظر الاول انه اطلق الكلام على الاولى واختيرها

قايمة ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)